البنك الأهلي المصري
NATIONAL BANK OF EGYPT

صندوق استثمار

البنك الأهلى المصرى وبنك البركة

ذو العائد الدورى التراكمى – بشائر

(وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

البنك الأهلى المصرى
قطاع صناديق الاستثمار

محتويات النشرة

البند الأول:	محتويات النشرة
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الحادي عشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	لجنة الرقابة الشرعية
البند الرابع عشر:	تسويق وثائق الصندوق
البند الخامس عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
البند السادس عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند السابع عشر:	مدير الاستثمار
البند الثامن عشر:	شركة خدمات الادارة
البند التاسع عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند العشرون:	امين الحفظ
البند الحادي والعشرون:	جماعة حملة الوثائق
البند الثاني والعشرون:	شراء / استرداد الوثائق
البند الثالث والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الرابع والعشرون:	التقييم الدوري
البند الخامس والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند السادس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند السابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثامن والعشرون:	الأعباء المالية
البند التاسع والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق
البند الثلاثون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الحادي والثلاثون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثاني والثلاثون:	إقرار لجنة الرقابة الشرعية
البند الثالث والثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات
البند الرابع والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني

البركة
بنك البركة مصر شريك
إدارة صناديق الاستثمار
والأوراق المالية والخدمات المصرفية

البند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق إستثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (٢٢) من هذه النشرة بما يؤدي الى إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بنشرة اكتتاب الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر ويرمز إليهما فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والمواقع الإلكترونية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

يوم التسوية: هو أول يوم عمل مصرفى من كل أسبوع.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال مدير الإستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الإستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الاطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني.

المصاريف السيادية: يحق للبنك الأهلي المصري خصم أي ضرائب أو مصروفات سيادية تستحق على العميل وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن مع إخطار العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبه.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر.

لجنة الإشراف: هى اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية: هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجهة اليها أموال الصندوق والمشار اليها تفصيلياً ببند السياسة الإستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة الى المهام الأخرى المشار اليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار

الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

صكوك الشركات: هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (إن وجدت).

البند الثالث
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي – بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو اي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر المرخص لهما بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسهما بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة إن تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها لجهتى التأسيس وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ والترخيص الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع صناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجيزة – برج الجامعة – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

المواقع الالكترونية للصندوق:

- البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg
- بنك البركة مصر : www.albaraka-bank.com.eg
- شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٤٣٢ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / عماد الشلقانى

مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية والمحاماة

المستشار الضريبي للصندوق:

الاستاذ / محمد عبد الفتاح بدر

مكتب راشد وبدر وشركاهم PKF

البند الخامس
(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الصندوق:

حجم الصندوق [illegible] مليون جنيه مصري (مائتين مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة [illegible] جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهتين المؤسستين بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ [illegible] ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١,٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

ب- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة إسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.
- وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٥/١٢/٣١ نحو ٢٢٠٠ مليون جنيه مقسمة على عدد ٧٤١١٠٤٢ وثيقة.

جـ - أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التالية:

١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
٢. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند السادس
(هدف الصندوق)

الهدف من الصندوق هو تقديم وعاء إدخاري واستثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إستثمار أموال الصندوق وتعظيم أرباح حملة الوثائق والمحافظة على الأموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاستثمار المختلفة والمباحة شرعاً وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

البند السابع
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف الي تحقيق أعلى عائد علي الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الانشطة المختلفة والإختيار الجيد لمحفظة الأسهم التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق المشار اليها بالبند الثالث عشر من نشرة الاكتتاب، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في إختيار أداوت الاستثمار التي تتوزع ما بين أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والأوعية الإدخارية المتاحة بالبنوك الإسلامية وأذون الخزانة ووثائق صناديق استثمار أخري وكذا شهادات الإستثمار والصكوك الحكومية وصكوك الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية بالصندوق.

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية وأمناء الحفظ

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

١- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.

٢- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

٣- أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.

٤- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

٥- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

٦- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٧- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٨- عدم جواز تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية

٩- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومى للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

١٠- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (-BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

١١- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية: -

الالتزام بضمان السلامة الشرعية للاستثمار ومن بينها:

- الالتزام بالاستثمار في المعاملات المالية الجائزة شرعاً.
- الالتزام في التعامل فى الأوراق والصكوك المالية الجائزة شرعاً.
- الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية كلما أمكن (الضروريات – الحاجيات – الكماليات).
- الالتزام بالاستثمار فى أوعية استثمارية وادخارية تدر عائداً متغيراً.
- حظر الاستثمار فى الأنشطة التي يثبت حرمتها شرعاً.

ثالثاً: النسب الإستثمارية:

الإستثمار في أسهم مقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بحد أقصى ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق إلا فى الحالات القهرية ومنها على سبيل المثال عمليات الإسترداد المفاجئ بقيم مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخطى النسب المذكورة وعلى مدير الإستثمار في هذه الحالة توفيق أوضاعه لتخفيض نسبة الإستثمار في الأسهم الى الحد الأقصى للنسبة المقررة ٩٥٪.

٢- الإستثمار بنسبة لا تقل عن ٥٪ من صافي أصول الصندوق ولا تزيد عن ٧٠٪ من صافي أصول الصندوق في أوعية إدخارية إسلامية وأدوات إستثمار تتضمن التعامل على أذون وسندات الخزانة وكذلك صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥٪ من صافي أصول الصندوق في صوره سائله لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز لمدير الصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

رابعاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

وفى حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامن
(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار على الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١- مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢- مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٣- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو -BBB

٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا

سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدى ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

٧- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨- مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدى إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلى فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

١٢- مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

١٣- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدى إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفى الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

تحديث ٢٠٢٥
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية
عادل الوالى

١٤- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٥- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

١٦- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أما تحمل عبْ ضريبي او تحقيق وفورات ضريبية.

١٧- مخاطر تكنولوجية:

تتمثل فى المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

١٨- المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق الى نشاط مخالف لمبادئ الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تكاد تكون منعدمه في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت وفى تلك الحالة يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح للجنة الرقابة الشرعية بالصندوق بذلك التحول حيث تقوم بدراسة النشاط الجديد للشركة محل الاستثمار وإفادة مدير الاستثمار بضرورة التخارج من عدمه وفى حالة إتخاذها قراراً بالتخارج يقوم مدير الاستثمار بالتخارج من الشركة بشكل مباشر أو تدريجياً وفقاً لرؤيته وبما لا يضر بحملة الوثائق وإستبدالها بأسهم أخرى مطابقة للشريعة الإسلامية وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند التاسع
(الإفصاح الدورى عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وجماعة حملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة

الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى المواقع الالكترونية الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢ – الافصاح النصف سنوي عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

٣– الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٤ – يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلسى ادارة جهتى تأسيس الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

-الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من لجنة الإشراف على الصندوق والهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق.

-إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

خامساً: الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنكين متلقيا طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال أخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣– أو من خلال المواقع الالكترونية للصندوق وهى:

❖ البنك الأهلي المصرى : www.nbe.com.eg

❖ بنك البركة مصر : www.albaraka-bank.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على المواقع الالكترونية الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سابعاً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها: -

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق.
- تشغل الاستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي – عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مدير استثمار الصندوق) منصب عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الاسكندرية للزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية).
- يشغل الاستاذ / كريم عادل محمود أبو النجا – رئيس مجلس إدارة (غير تنفيذي) بشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مدير استثمار الصندوق) منصب عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الاسكندرية للزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية).

البند العاشر
(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الحادي عشر
(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال جهتي التأسيس ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد اي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى كلاً من البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر (متلقيا طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم كلاً من البنك الأهلي المصري وبنك البركة بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم كلاً من البنك الأهلي المصري وبنك البركة بموافاة شركة خدمات الإدارة أسبوعياً من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم كلاً من البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر بموافاة مدير الاستثمار في اول يوم عمل من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالبند الثانى والعشرون بالنشرة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

البند الثانى عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

الجهة المؤسسة:

أ- البنك الأهلي المصري

المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزى فى ضوء ما تجيزة أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على أن يتولى البنك الأهلى المصرى إمساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١)

اعضاء مجلس الادارة: -

السيد / محمد كمال الدين بركات – رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

السيد / محمد محمود أحمد الإتربي – الرئيس التنفيذي

السيد / يحيى أبو الفتوح إبراهيم محمد - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / سهى سيد محمد على التركي – نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / أميمة عمر محمد فرحات – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد / علاء الدين عبد القادر عبد الرحمن السيسي – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد / عمر محمد عبد العزيز خطاب – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد / عاطف أحمد حلمي نجيب – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد / طارق محمد مدحت عبد الهادى – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد / هشام عبد السلام حسن بدوي – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

ب – بنك البركة مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة (قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية).

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١٤٣٧٦١)

أعضاء مجلس الادارة: -

السيد المهندس / عبد العزيز محمد عبده يمانى – رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذى).

السيد الاستاذ / حازم حسين رشاد حجازى – نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

السيد الأستاذ/ حسام بن الحبيب بن الحاج عمر - عضو مجلس الإدارة.

السيدة الدكتورة / وجيهة حسين عوض – عضو مجلس الإدارة.

السيد الأستاذ / حاتم عبد المنعم محمد منتصر – عضو مجلس الإدارة.

السيد الأستاذ / محمد عبد السلام البشير الشكرى - عضو مجلس إدارة.

السيد الأستاذ / أحمد مصطفى عبد الحميد - عضو مجلس الإدارة (ممثل شركة مصر للتأمين)

السيد الأستاذ / رامى احمد حسن البرعى – عضو مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / كريم محمد فؤاد الفاتح إبراهيم – عضو مجلس الإدارة

السيدة الأستاذة / غادة مصطفى لبيب – عضو مجلس الإدارة.

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

تلتزم جهتي التأسيس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلسا إدارتي جهتي التأسيس بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في اعضائها شروط الاستقلالية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين:

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس الخزانة وأسواق المال التنفيذي بالبنك الأهلي المصري.

٢- الأستاذ / محمد صلاح - مدير إدارة صناديق الاستثمار والأوراق المالية ببنك البركة مصر.

أسماء الأعضاء المستقلين:

٣- الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام.

٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى.

٥- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسى عبد الرحيم.

- يقوم الأستاذ / عمرو مصطفى وكذا الأعضاء المستقلين بالإشراف أيضاً على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدي والخامس والسابع والواعد للاستثمار في أدوات الدخل الثابت.

- يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى، الاستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام، الأستاذة / مرفت النشوانى) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.

٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى ومجلس ادارة بنك البركة مصر) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة الى أيه تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية – إذا لزم الأمر-

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر
(لجنة الرقابة الشرعية)

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤:

- تشكيل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: -

١- الأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين محمد المغربى.

٢- الأستاذ الدكتور / عثمان أحمد عثمان.

٣- الأستاذ الدكتور / حسانين عبد المنعم حسانين.

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية، شريطة الا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية: -

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند السابع.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دورى عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهرى في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الإستثمار ولجنة الإشراف بشكل نصف سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:

أ- الرقابة السابقة على الإستثمار من خلال عرض قائمة الإستثمارات المقترحة من قبل مدير الإستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الإستثمارات المقترحة.

ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الإستثمار من خلال عرض ما تم الإستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى اذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأوعية الإدخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير إستثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الإستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي إستثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

البند الرابع عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري وبنك البركة بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف أخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الأخر والاستثمار في وثائقه.

البند الخامس عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري وبنك البركة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً.
- <u>التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والإسترداد:</u>

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنكين داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية وفقاً وطبيعة الصندوق.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع على نظام الصناديق بكافة فروع البنكين على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.
- <u>نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:</u>

١- أسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.

٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

٥- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.

٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

البند السادس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة واي من ذوى العلاقة بالصندوق ، <u>وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع :</u>

<u>/ محمد محمد احمد حسن</u>

<u>المقيد بسجل الهيئة رقم (٣٣٢)</u>

<u>العنوان:</u> ٢٤ شارع الفريق عبود – شاهين – العجوزة - الجيزه

<u>التليفون:</u> ٠١٠٠٥٤٤٧٨١٤/٠٢٣٣٠٢٢٠٦٩

<u>الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:</u>

- صندوق استثمار بنك نكست الثانى (هلال).
- صندوق استثمار بنك نكست الثالث المتوازن (سندي).

الإدارة
بنك البركة مصر ش م م
إدارة صناديق الاستثمار
والأوراق المالية و أعضاء الهيئة

ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٣- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السابع عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات فى الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨.

اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / كريم عادل محمود أبو النجا (رئيس مجلس إدارة غير تنفيذى).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار) التنفيذى.

الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابى (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذى.

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذى.

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذى.

الأستاذة / نيفين عمران الشافعي (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذى.

الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذى.

هيكل المساهمين:

شركة الأهلي كابيتال القابضة	٩٠٠٠١ سهم بنسبة ٧٥٪.
- صندوق التامين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري	٢٩٧٠٠ سهم بنسبة ٢٤,٧٥٪.
- صندوق التامين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري	٢٩٩ سهم بنسبة ٠,٢٥٪.

مدير محفظة الصندوق:

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي.

البوابة
بنك البوابة المصرية
إدارة صناديق الاستثمار
والأوراق المالية

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الاهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائما على انتهاج اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية: -

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة.
- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الاسهم بعناية داخل تلك القطاعات.
- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية واذون الخزانة والودائع.
- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.

وتتوزع المهام الخاصة بادراه الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوي منها مهام محدده بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل عمليه الإدارة والمتابعة كما يلي: -

١- لجنة الاستثمار
٢- مدير الاستثمار
٣- قسم التنفيذ
٤- قسم متابعة التداول
٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة، فعالة وناجحة.

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدي الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة.

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الاصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي: -

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.
٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.

(صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى وبنك البركة ذو العائد الدورى التراكمى – بشائر (وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية)

٥ – صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى " صندوق الصناديق المصرية ".

٦ – شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.

٧ – صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.

٨ – صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي – دهب.

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت بيانها كالاتى:

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي – الواعد.

٣- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

٤- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس).

٥- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدورى (تميز).

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٨/٢/٣ وملاحقه (ان وجدت)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤-٣٧٦٠٣٤٠١.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي: -

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١ – التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢ – مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣ – الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

٤ – موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دورى عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهرى في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

٥ – التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

٦ – الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

٧- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٨- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٩- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

١٠- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

١١- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

١٢- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٣- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٤- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

١٥- الافصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٦- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٧- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٨- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٩- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

٢٠- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

٢١- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):</u>

١- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الإكتتاب.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

١٠- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات:

-يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافاة لجنة الاشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة احكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر ١٨).

البند الثامن عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧.

اعضاء مجلس الادارة:

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس إدارة غير تنفيذى
السيد / محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب التنفيذى
السيدة / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
السيد / شريف محمد أدهم محمد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
السيدة / زهرا احمد فتحي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

هيكل المساهمين: -

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨٪
السيد / ايمن احمد توفيق	٠,١٪
السيدة / دعاء احمد توفيق	٠,١٪

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من جهتى التأسيس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

الموقعة
بنك البركة مصر ش.م
إدارة صناديق الاستثمار
والأوراق المالية وأمانة الحفظ

عادل الوالى

خبرات الشركة: -

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الادارة لعدد 52 صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة ومحافظ شركات (عدد ٢ محفظة).

تاريخ التعاقد: - ٢٠٢٤/٤/٣ وملاحقه (ان وجدت)

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

١- إعداد بيان أسبوعي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والايضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.

٤- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٧- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.

٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

٦-إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق.

البند التاسع عشر
(الإكتتاب في الوثائق)

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

البنك متلقى طلبات الإكتتاب: يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري وبنك البركة المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص لهم بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب ١٠ وثائق وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب / مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنكين طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند العشرون
(امين الحفظ)

اسم أمينا الحفظ:

١ - البنك الأهلي المصري:

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧.

٢ - بنك البركة مصر:

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على مزاولة البنك لنشاط أمناء الحفظ: ٢٠٠٧/٥/٣٠.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمينا الحفظ مستوفيان لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٠/٤/٧ وملاحقه (ان وجدت)

التزامات أمينا الحفظ وفقاً واللائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

البند الحادي والعشرون
(جماعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية: -

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثاني والعشرون
(شراء / استرداد الوثائق)

اولا: شراء الوثائق (أسبوعي): -

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أى فرع من فروع البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر او تسجيلها الكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥٪ عن أخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع.

- يتم تحصيل عمولة شراء قيمتها (٢,٥ في الالف) من قيمة الوثائق المشتراه خصماً من حساب الصندوق وتؤول هذه الحصيله لكل من البنك الاهلى المصرى وبنك البركه مصر كل فيما يخصه.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنب المنصوص عليها بقرار مجلس الادارة رقم ٢٠١٨/٥٨.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية بخلاف العمولات والاتعاب المنصوص عليها بالنشرة.

ثانيا: استرداد الوثائق (أسبوعى)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أى فرع من فروع البنك الأهلي المصري أو بنك البركة مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له او تسجيلها الكترونياً في أى يوم من أيام العمل المصرفى حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل مصرفى في الأسبوع وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بهذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا على نظام الصناديق بفروع البنك الأهلي المصري.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل مصرفى من الأسبوع التالى لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الالكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثالث والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على اتفاق اسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الاسلامية.
- ان لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أى من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الرابع والعشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق، وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية والحسابات الإدخارية الإسلامية بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة وبما لا يجاوز ١٠٪ من هذا السعر وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.

يضاف اليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- تخصم إجمالي الالتزامات التي تتمثل فيما يلي: -

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.

٤- نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند (الثامن والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- <u>الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-</u>

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

<u>البند الخامس والعشرون</u>

<u>(أرباح الصندوق والتوزيعات)</u>

<u>اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:</u>

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو إسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

<u>وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:</u>

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

<u>ثانيا: توزيع الأرباح (ربع سنوى):-</u>

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح والخسائر.

- الصندوق ذو عائد دورى وتراكمى حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة فى محفظته وصرف جزء من الأرباح المحققة فى صورة توزيعات (نقدية) ربع سنوية على حملة الوثائق من الأرباح الفعلية التى يحققها الصندوق بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و٩٠٪ كحد اقصى ووفقاً لما يتراءى لمدير الإستثمار، كما يجوز توزيع وثائق مجانية.

- ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند السادس والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند السابع عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند السابع والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهه المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملى الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

في مثل هذه الأحوال يجوز للجهه المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفى جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.

وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثامن والعشرون
(الأعباء المالية)

أولاً: عمولات الجهة المؤسسة: -

- تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٧٥٪ (سبعه ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق (٤,٧٥ فى الألف للبنك الأهلي المصري و٢,٧٥ فى الألف لبنك البركة) عن قيامهما بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية.

ثانياً: أتعاب مدير الاستثمار: -

- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٤٪ (اربعه في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية.
- **أتعاب حسن الأداء: -**

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب تحفيزية تحتسب وفقا لما يلي: -

معدل العائد الحدى= (متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ٢٪) او ١٥٪ ايهما اعلى.

الربح الحدى = سعر الوثيقة فى بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعيا طوال العام مقسوماً على ٥٢ أسبوع).

ويستحق مدير الإستثمار حافز أداء قدره ٧,٥٪ من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التى تفوق الربح الحدى (تحتسب وتجنب اسبوعيا وتسدد نهاية العام).

حافز الاداء = (صافى الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) x ٧,٥٪

(على ان يتم مراجعته واعتماده من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية)

ثالثاً: رسوم الحفظ: -

- عمولة حفظ (الأسهم والسندات الغير حكومية): ١,٥ في الالف سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية (الأسهم والسندات الغير حكومية) الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لدى البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر وتسدد نصف سنوياً.

هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمينا الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق.

رابعاً: أتعاب شركة خدمات الإدارة: -

أ-يتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع واحد ونصف في العشرة آلاف سنويا من حجم الصندوق بحد أدنى ١٨ ألف جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً تحتسب وتجنب يوميا وتسدد كل ثلاثة أشهر.

ب-أتعاب إضافية بواقع ٢٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرون ألف جنيهاً مصرياً لا غير)، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى: -

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٥٠٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪.
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ جم (فقط ستون ألف جنيه مصري) سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبي:
- اتعاب بواقع ٤٤٠٠٠ جم سنوياً (فقط اربعة اربعون ألف جنيها سنويا) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪ وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق.
- تكلفة ارسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنويه لحملة الوثائق الكترونياً عن طريق البريد الالكترونى وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.
- أتعاب المستشار القانونى بواقع ٥٥٠٠ جم (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪.
- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه ٢١٠٠٠ جم (واحد وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً لكليهما.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق ٢٣٧٠٠٠ جنيه سنوياً (مائتان وسبعه وثلاثون ألف جنيه مصرى) بالإضافة الى نسبة ١١,٥ فى الألف سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة الشراء وعمولات أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الاخرى المشار اليها بالنشرة.

البند التاسع والعشرون
(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على تمويل بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري فرع المعاملات الإسلامية وبنك البركة وذلك وفقا لقواعد التمويل السارية لديهما.

البند الثلاثون
(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك الأهلي المصرى

ويمثله الأستاذ/ عصام مصطفى عبد المنعم

نائب مدير عام قطاع صناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجيزة – برج الجامعة - الجيزة - تليفون : ٢٥٩٤٥٠٠٠ داخلي : ١٠١١٣

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

بنك البركة – مصر

ويمثله الأستاذ/ محمد صلاح الدين

مدير إدارة صناديق الاستثمار والأوراق المالية ببنك البركة مصر

العنوان: شارع التسعين الجنوبى – المنطقة المركزية – القطاع الأول بالتجمع الخامس – تليفون : ٢٨١٠٣٥٠٤

البريد الإلكتروني: mutualfund@albaraka-bank.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

العضو المنتدب ورئيس الاستثمار - التنفيذى

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤-٣٧٦٠٣٤٠١

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg

البند الحادي والثلاثون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي – بشائر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على جهتى التأسيس للصندوق أو مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الثاني والثلاثون
(إقرار لجنة الرقابة الشرعية)

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية بإتفاقها والشريعة الإسلامية.

البند الثالث والثلاثون
(اقرار مراقب الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدورى التراكمى بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

البند الرابع والثلاثون
(اقرار المستشار القانوني)

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأشهد أنها تتماشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين جهتى التأسيس ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

عادل الوالى

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلـــي لإدارة الإســـتثمارات المـــالية